وجب الدرور ان لا يفقطه عنها كثرة الماء وان لم يسايح القطر وفي وجه الخمس وهو ان
يكون العطاء المالك من وقت الدرور وفيما كثر الاعتبار فالحق بعد الكيل او وجوه الرعي
فيه ولو لم يحر واراد عليه نحوه لو ذهب عنه لم يعاد وقد هذا لو نزحوا او سبعة او شمسه
لسبب الجنابة ثم عاد فالحكم مه فيه لانه كان يجب لو لم يعد وعدح اذا الجنب ولم يحر
لو الجنابة الوم يستحق المجنى عليه سيا والعرة عبد او امه بخمس ما به دراهم وفي وجه
قال ان الدية اسا عشر الفا قال لسمها له لانها نصف عشر الدية وسواء كان الجنين ذكرا ام انثى
والما عد الحر اذا كان تابعا في الجنين الحاقه وعطفها والا فلا شي قال في الاشراف
راي الفسم والشافعية والحنفية وغيرهم من علماء الامصار وقال الناس والصادق والباقر
والقطبية اذا القيمة المراة عشرة دنانير معاقا في العاقلة الرجوع وفي المنفعة ثلثون وفي العطبة ثلثون
وفي الجنين مايه دينار وهذا مروي عن علي عليه السلام قال في شرح الابانة يجوز ان يكون على وجه المصالحة
وعشرة ماس السبع والثمان ولا شي فيما دون نفس امه ان لم يعصب يجوز عن
الامر وفي بطنها جنين فهلكت وماتت الجنين في بطنها ولم يخرج فلا شي فيه فصل في
بيان من يعقل عن الجنين وشروط العقل اما شروطه فهي تبعة الاول قولنا ويجنيا
عن الحر الجاني قال يعقل عن العبد الشرط الثاني ان يكون الجنايه على ادمي ولو عبدا فلو
كانت الجنايه على بهيمة وغيرها من الاموال لم تحملها العاقلة الشرط الثالث ان يكون
المجني عليه عبد حر فلو كان قصاصا لم تحمله العاقلة لان الدم هدر بخلاف جنايه ضمنه المرهن
فلو لا واحدا اذا العقوه وكذا العصب وعقوة العبد الشرط الرابع ان يكون الجنايه
خطا فلو كانت عمدا لم تحملها العاقلة الا عيب الصبي والمجنون فهو كالخطا الشرط الخامس
ان يكون لكن الجنايه لم يسبب يصلح فلو سبب ان صالح الجاني المدعي على مال
المراة اذا امر ولي الجاني بحسن من غير اجناس الدية او باكثر منها والشرط السادس ان
لا يصدر منه اعتراف بالفعل فلو سبب الجنايه ما عزاه الجاني لو فوتها لم تحملها
العاقلة وانما قال عليه بالفعل احترازا مما لو نعزو ويفعل الجنايه بلا سبب بالسبه لو ما
الجاني الخطا وصادقه المدعي فان اعترافه بصفة الفعل لا يسقط وجوب الارش على
العاقلة وانما يسقط لو اعترف بالفعل وفي احد قولي مرابليه ان الارش يسقط عنها كما لو اعترف
بالفعل الشرط السابع ان يكون لكن الجنايه موضحة او فما عدا فما كان دون
الموضحة لم تحمله العاقلة هذا قول الهادي عليه في الاحكام ومرابليه والحنفية وقال
في المنتخب وشرح العاقلة تحمل العلل واكثر وقال ك واحمد واسحق انها تحمل الدية
فوق واما من يعقل عن الشخص فاقاربه الذين يحملون ارش خطا ايه لكن يقدم الاقرب
فالاقرب من عصبته على احد تزيسهم في المبراث وسواء كان ذا ماله او لا وكان
الاولى

الا يكون وجود الاقرب والما يعقل من الفرائض عصبته الذين على عصبته عبارة عن المحلقين في
الملك فانه لا يعقل بعضهم عن بعض ثم اذا لم يكن له وارث بالعصب او لم تف عصبته بكمال العقل
ارجاء مهم نسبه وهم معتقه ثم عصبته كذلك اي لقوم الاقرب فالاقرب على حد توريثهم في الميراث
لانهم يرثون وانما يحمل على واحد من عاقلته ان تحمل دون عشرة دراهم ووجد منهم
في ثلاث سنين كاسيا في قول في مذهب شافعي يلزم الجاني نصف دينار والمنتوسط ربع دينار
ولا شي على الفقير ولو كان القريب فقيرا فلا فرق في وجوب العقل عن الطفل بين عسرهم و
فقرهم فالفقير كغيره كي تحمل العشر قال احمد بن يحيى وشرح على الفقير ثم اذا لم يكن له عاقلة
او كانت وقد لم يسعها العقل قال في وسط الفراض ويتردد عن التسليم كان مالا في الحالة
وماله اذا كان له مال وفالح وشرط في سد المال وقال الامام زيد ها فلا شي عليه بل يحكم الحاكم
عليها ولو يوما ان امكن ثم اذا لم يكن له مال لو مسه المال ثم اذا لم يكن له مال عقل عنه الحاكم
او وفوا ما نقص وكذلك الذين يوزن فيما سهم والنصر الى المجني عليه فمن اقعد الى الحاكم
فقاعده دون عشرة دراهم لم يكن ولا شي عليه من ارش الجنايه لانه لم تحمله العاقلة وقال
ك بل يكون ما احدهم ونثر العاقلة ما ابرائه قبل الحكم عليها لا يجب الحكم لان فرا سفر الضمان
لم يبرا الجاني بابرائها ولا يعقل عن ابن العبد والملاعنة وابن الزنا عاقلة امه اما ابن الملاعنة
وابن الزنا ففي ورد النص ان عاقلته عاقلة امه واما ابن العبد فان كان له عاقلة احرار من
جهة ابيه عقل عنه وان لم يكن له عاقلة من جهة ابيه فعاقلته عاقلة امه كما لا يجب له والجنايه
ولم يسلم فيا ولا وارث له معين او ورثه كبار ذمي او حربي ذا مرتد ما الى الامام لانه ماب
منهم فيستوفي الا صلح بغير من قود او دية ونصر رضي الامام عفو عن الجاني عن القود وارث
لان الحق بحرى وهم المسلمون قبل فانكان ذلك لمن معه في اسلامهم بفضل الا سمعا حاذلا
مام باب القسامة مشروعة عند اكثر العلماء وان احلفوا في بعضها وحكي
في شرح الابانة انها غير مشروعة كنى عن الدية من بيت المال والاصل في ثبوتها ان رجلا اتى
الى النبي صلعم فقال ان اخي قتل بين وتيس فقال تحلف منهم خمسون رجلا فقالوا كيف نحلف على غيبة فقال
رماه من الابل وقصاصا وجوب القسامة والدية عليهم والمانع القسامة في الموضحة وما عداها فلا
عمدها وتهاد الدية عوا فيها وتهاكا لدعوى الاموال وعن الحنفية ان القسامة لا تجب
الا في النفس وهو لا صح واعلم ان الحكم لا يلزم اهل البلد التي وجد فيها القتيل القسامة
ان طلبها الوارث كسائر الحقوق ولو كان ورثة القتيل نسا فان القسامة تختص ان
طلبها او عفا عنها البعض من الورثة فاسقط حقه من القسامة لم يسقط حق باقي الورثة
بل تحلف لهم ان طلبوها وقال مرابليه بل يسقط كعفو بعضهم عن القود ولا يستحق الطالب
بل يسود فيها هو وباقي الورثة لانها حق مختلفان والاسقط حقه من الدية ما يسقاط
حقه من القسامة فصل في بيان من تجب عليه القسامة ومن لا تجب فصل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)